

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠**

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية بلغاريا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا ، استرشادا بعلاقات الصداقة بين البلدين وانطلاقا من التعاون الإيجابى الراسخ ، واعترافا بأهمية تعميق وتوطيد الاحترام المتبادل بينهما والتعرف على التراث الثقافى لمصر وبلغاريا ، وانطلاقا من الرغبة فى مزيد من تطور العلاقات الثقافية ودعم التعاون العلمى بين البلدين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يساهم الجانبان فى تطوير التعاون فى مختلف مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والسياحة والرياضة على أساس المعاملة بالمثل وطبقا للقوانين والقواعد السارية فى بلديهما .

المادة (٢)

يعزز كل جانب نشر الثقافة والأدب والفنون الخاصة بالجانب الآخر .

المادة (٣)

يتخذ الجانبان طبقا لقواعد القانون الدولى وتشريعاتهما الداخلىة التدابير اللازمة لمنع الانتقال غير المشروع للمقتنيات الثقافية كما تتبادل الأجهزة المختصة المعلومات حول هذه المقتنيات وتتخذ التدابير اللازمة لإعادتها إلى موطنها .

المادة (٤)

يعزز الجانبان البحوث العلمية والتفاهم والتعاون بين علماء كلا البلدين .

المادة (٥)

يدعم الجانبان دراسة وتعميم اللغتين العربية والبلغارية في كلا البلدين .

المادة (٦)

يعمل الجانبان على مواصلة توطيد التعاون في مجال التعليم والعلوم والتكنولوجيا والثقافة عن طريق :

- ١- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إعداد البرامج التدريبية والمناهج الدراسية الخاصة بين المعاهد والجامعات التي يتفقان عليها .
- ٢ - يشجع الجانبان على توفير الظروف الملائمة لتأسيس وتطوير التعاون في مجالى التعليم المدرسى والتدريب المهنى .
- ٣ - تقوم السلطات المعنية فى كلا البلدين بعقد الاتفاقات المناسبة لتحديد مجالات وشروط التعاون اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج مشتركة .

المادة (٧)

يشجع الجانبان التعاون بين الهيئات والمؤسسات المعنية بالإعلام ومنها الإذاعة والتليفزيون والتي تحدد صور هذا التعاون بالتفاهم المشترك بينهما .
يشجع الجانبان تبادل برامج ومواد الإذاعة والتليفزيون وتبادل الخبراء .

المادة (٨)

يشجع الجانبان التعاون بين وكالتى الأنباء الوطنيتين (أ.ش.أ) . (ب.ت.أ)

المادة (٩)

يشجع الجانبان فى حدود إمكانياتهما وطبقا لتشريعاتهما تبادل إنشاء المراكز الثقافية وجمعيات الصداقة بهدف تعميق التفاهم المشترك بين الشعبين .

المادة (١٠)

يعزز الجانبان التعاون فى مجال الثقافة والفن عن طريق :

- (أ) تبادل زيارات الأفراد والمجموعات فى مختلف الأنشطة الثقافية .
- (ب) تنظيم إقامة المعارض الفنية وتشجيع الاشتراك فى الندوات الفنية الدولية التى تقام فى أراضى الطرف الآخر .
- (ج) تبادل ونشر الأفلام الروائية وغيرها العارضة للأعمال الفنية والقطع الموسيقية للبلد الآخر .
- (د) تشجيع ترجمة ونشر الأعمال الأدبية لكل من البلدين فى البلد الآخر .
- (هـ) تشجيع تطوير علاقات الصداقة للتعاون بين الهيئات والمنظمات الثقافية فى البلدين .

المادة (١١)

يشجع الجانبان التعاون والاتصالات المباشرة بين المنظمات الاجتماعية فى مختلف الأنشطة الثقافية بهدف تطوير التفاهم والصداقة بين شعبي البلدين .

المادة (١٢)

يشجع ويدعم الجانبان التعاون بين الهيئات العامة المختصة بسياسات الشباب وإبرام اتفاقات بينها وإيجاد الظروف الملائمة للتبادل والاتصال بين الشباب وبين المنظمات الشبابية فى البلدين .

المادة (١٣)

يعمل الجانبان على تنمية التعاون الرياضى بتشجيع الاتصالات المباشرة والاتفاقيات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الرياضية الأخرى فى كلا البلدين .

المادة (١٤)

يشجع ويدعم الجانبان تطوير السباحة ودعم الاتصالات المباشرة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية فى البلدين .

المادة (١٥)

يحمى الجانبان حقوق التأليف فى المجالات الثقافية والفنية والعلمية طبقا للقوانين والقواعد السارية فى بلديهما والتزاماتهما الدولية .

المادة (١٦)

يشكل الجانبان لجنة مشتركة للعلاقات الثقافية :

- ١ - تتكون من عدد متساو من ممثلى الجانبين .
- ٢ - تعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات فى عاصمتيهما بالتبادل .
- ٣ - تقوم بإعداد برامج التبادل الثقافى لكل ثلاث سنوات لتقييم تنفيذ البرامج السابقة ووضع التوصيات المناسبة .
- ٤ - تقوم بوضع القواعد التنظيمية والمالية والإدارية اللازمة لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١٧)

يتعاون الجانبان مع بعضهما - فى حدود إمكانياتهما وأولوياتهما - فى مجالات الثقافة والعلوم والتعليم فى إطار المنظمات الدولية التى يشتركان فى عضويتها .

المادة (١٨)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الإخطار النهائى بإتمام الإجراءات القانونية فى البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة السارية برغبته فى إنهاء الاتفاقية .

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على تنفيذ البرامج والأنشطة السارية لحين إتمامها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

عندما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فإن اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الموقعة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٧ تصبح لاغية .

وقعت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ من نسختين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د / أحمد جويلى

وزير التجارة والتموين

عن حكومة

جمهورية بلغاريا

السيد / إيفيجينى باكارجيف

نائب رئيس الوزراء

ووزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

عمرو موسى